

كان له من ينطق بك وان تركه فذلك ذوه السيوطي قال جده وهذا ناخته لا يرى ان عمر ابطوطه يته عن القائل
اي وحده ولا زاره اي لا دخل بطلان ذلك اي ووجوب دينه مطعون لان له ما قلنا اي بجملة الجمله ولكن هو
اي باعنا ايضا فقبول الديره اي حتى جعلنا على ما قلنا اي على تدبيرهم وهاهنا هو قوله مولانا واصل اولان كلفنا
اي انطلقنا لجهادهم من قتل في ما لم يكن مؤسرا وعلى بيتنا لما كان في قتلهم وكتبت اي بخرابري له ما قلنا
وكم يعرفون اي بخصوصهم لان جنتهم لم يجمع اعتمدهم وكم يعرفون المعقاي وبعينه لان قتلنا في الامم فرغ الاول والمرة
فابطوطه ذلك حتى يعرف اي حتى يتبين معناته وما قلنا ولو كان لا يرى له ما قلنا اي مالا امر الحمله ذلك ما يجوز
من الديره عليهم في ما له اي ان كان غنيا وعلى المشايخ في بيت ما لم يكن كان فقيرا يا **باب تقسيمه**
بين ائمتنا من صدر لا تقسم ايامه لصدرة في القوم الذين جعلوا تبويبه واسبغها وجودا للقتل في المحللة واما ما قلنا
وركنا قولم باقته ما قلنا له ان لا يشربها ان يكون القسم حلالا حلالا فلو كان حكمها القضا بوجوب
الديره بعد الحلف سو كالا الذي في القتل العمد والخطا انظر ما لك اخيرا ابن شهاب عن سلمان بن شهاب
عن سلمان بن يسار وهو تابعي جليل هذا السبقة وعمره اذ يقع فتشديد بن ما للفقاري كبر له من كاسبه
التأثيرات اي انها حد ثأه اي لغيره ان ردا من بني سعد بن يشاجري رجا اي اسرعه في جرحه فوطي اي كافر
فرسه الى الصبح رجا من بني حبيبة بالقتل فاتفق بغير الراجح انما اي من صبه الديره اي يكثر حتى
ضفت ثبات اي بتبنيه فنزل الحرف للحطاب الذي ادى عليهم بصفتها لم يولد في عهد انصرام نهوات بسببه
اجلوتون حرمي يمينها ما انما سنها اي من التللحلية في بواي وكلوا وخرجوا على ايمان اي امتنعوا عنها اضرارا
من اطرح والالام فقال لا يخار الا على الله حلفنا انما اي حرمين يمينها تا بو اقتضاي حكم ببطول الديره اي يرضها
على السعد بن اي اشكره بنون النبي محمد اخيرا ما لك حد ثنا ابو بولي بن عبد الله بن عبد الرحمن قال له الخليفة
في ارجاله اله اميد الرحمن بن النبي صلى الله عليه وآله خلقا كثيرا من الصحابة وعنا السجعي وسجا هدا بن سيرين وجماعة
وهو في الطبقة الاولى تا به الكوفة انتهى ويطلق ابو بولي على الالام واولده **عن سهل بن ابي ختمه** في بيده
وسكون ثلثة ثلثة قال البخاري ودينه له حبة انه اخبره رجال من كبر قومه اي مشايخهم وتدايعهم ان عبد
الرحمن بن سهل بن زيد انصاره والحبيبة بنشدت ليا اي فيه على شمل الفتوح وكنا في خوصصة بني مستعود
ابن زيد وماها بيان في القاموس بشددا للفتاد خرجا الي خبير من جهه بنتج الحيم وضمها اي من جهة جوع
وتحطوا صلبها وتفرقا في بعض السكك كفيهما في حيصة بصيغته لم يجرى اي في امانت ناخر بصيغته المعنوا
انصفا اميدانه بن سهل فتقتل مطرح اي وري في قومه رفا قناني على الخط الفخر من الاديبيث قال السودي
وهو ليبر القريبه لو اسعة الف وتقبل الحفة التي تكون حول الخيل اذ كرهه السدي وطى وقال مالك الفخر هو اليبر رواه
عمري في يوطابه وعين شك من الراوي وحيث في فقير ربيع فان اي حصة مموذ اي جماعة اليهود وهو غير
سفره للعليه وتان بنال تلبيه مع وقل القصل تتالاه تتم تنظيره في حقا كوكسان خبير واعد المشايخ في العله
كان به جرح ادا ترضبا واهتق وخرج من رما دنا وعينه لان الخالي من الاكسامة منه عندنا ولاية وهو قول احد
فردا وبها الذي ذكرني وقال مالك والساق في رواية ليس الاشر شرط اللوث وهو ما يقع في القلب
صدقا الذي من ثمره على اربعة اعداد و ظاهرة او تتبادر وعدل او جماعة غير عدوان اصل الجمله تنكروا في العلى السلام
يسال الاضار هل كان يقتلهم اشر او كانا العسامة والدية لتتظيم الدر وميانتهم مثلا لهدر وذلك في القتال
دون الموت حقتا لظن القتل يعرف الاشر فنقلوا والله ما قلنا ما قلنا **تم** اقبل اي حصة حتى تدمر على قدر مذكو
ذلتها وما وقع لم تم اقبل هو اي حصة وخصوصه وهو اي خوصصة اخوه آل بر منه وعبدالرحمن بن سهل

وهو اخر المعتول اذ يشترط اذ لا وليه يقتل فذهب اي حصة ليتركه وهو الذي كان بخر بجملة خالته ميتة لسقطه
تقدمه في القضية حيث كان كافرا هذالك فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر الصديق عليه السلام لما كبر الخزع
ان تدمر وحكامه يطعوا دينه لا يزونه من حخته واما ان تدمر فانما يطعوا بحسب ما يظنون من رسوله ويؤكفون عن فسخ
البيعة وترالاجارة فكسبا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي كتاب اولادوه وعلنا على تقدير ازارهم وعدم
انكارهم فكسبو له اي في جوابه انا والله ما قلنا ه هذانكا يقران الا الواحد مني فاعل يقول ما قلنا ولا علم له
قالا لا ما قلنا لجرانته تنقله وحده فان احلنا ما قلنا كما قلنا ما قلنا فانهما على واحد مني في بيده لا تم يقتله معي فان في بيده
ما قلنا كما قلنا لا لا جماعة مني تنقلوا واصحابنا ككل واحد منهم فان لا هلنا جميعا لقتنا ص على كل واحد منهم في الابد كما كلفنا
في الخطا كذا حخته بعض علماءنا فان قيل المراد بقوله ما قلنا ما قلنا واحدا فقال فيقول انما قلنا لئلا يكون قاتلا
في حق نفسه الا ان يكون كاذبا في حق غيره لعدم الملاحة في شانه وفتيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو رخصته
وحبيته وعبدالرحمن بن حنبلون وحيهم كحلفون ابليس ابنه اي ليس له اي يمين فيه قوله رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم بتجفيف الدال اي تدفع دية من عتته اي ابي ورتبه المستقول فيمنا ليم باية نامة وهذا العارفة حتى خلقت
عليهم لداره وكونا في من قبلهم ووصولهم اي قال سهل بن ابي حنيفة لقد ركضتني اي رستني من اهل السكك الال
نامة حراما والحديث اخرج صحاب الكنبه للسته من سهل بن ابي حنيفة ولغظه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد وحبيته
ابن مسعود بن زيد حيا واذا كانا بخر نغرقا في بعضهما هذالك ثم اوصيته محمد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه اقبل الي
رسوله صلى الله عليه وسلم هو رخصته بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان اخر مقتوم فذهب عبدالرحمن ليحكم
قبائله ما قلنا له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وتمت فحكم صاحبها وشكل معوا
تذكار الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فنال لهم حلفون خبير حيميا وتشتخون در صاحبك
قالوا كيف تحلف ولم تشهد في الخط يسلم خرسون منكم رجل منكم فيدفع برته قالوا لم تشده كيف تحلف لكي
قال في حلفكم فيهود قال لسوا المشايخ في الخط كيف نقبل انما كانا نكار قوماه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يمين ابل
المقدنة قال سهل لقد ركضتني منها نامة حراما قلنا لدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفون
وتشتخون در صاحبك يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دمه بالدية لئلا يفتقر بلتختها اي ليس
بالقود مزاده استحقاقه بالقصاص فيه انما ذبه قوله في دفع برته الال ابل اي يدفع دية بتما سها
فان ابل على ذلك اي على الاكثر من اداة الدية لا القود فتقلناه انه بدان ذلك انما الال الدية ومن القود يتوله
في اول الحديث اي محابها لليهود امان تدا واصحابكم واما ان تدمر اجاب وفتيه انه يتعلم هذا ليتحقق
البر من اجل الانبيث هذا ايما صدر في صدر الحديث يدل على اخل الحديث اي من جهة المراد ومقره حلفون فاستحقاق
در صاحبك لان الدم قد يستحق الديره كما يستحق بالقود اي والكلام في المراد في فيما اولالا اصلها على ماعنا
والطراز ان الديره هي المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل علم في بقورة ما حلفون وتشتخون دون ادعيت
اي عليه لكونه حيا في المراد في هذا والذات لا في القود اي نقنا واما قال حلفون وتشتخون در صاحبك
اي دية يتعلم خالها اننا انما لا ينة فتتكون لادين الملاحة وتدا على غيرها الخطاب اي ما يكون كالنق في هذا
الكلب القسامة ترجع للمل ان الديره لفظ ولا تشيطن الله من شاط ودمه اي يطل ويعوز باب صواب
يعتبر في شاطه السلطان ابطوطه هدره ومنه قوله بعضا لثاغفعية ويشاط الال والقسامة كذا في الخبر

